جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

شرط اذا وصلوا الى اهلها او الصعيد وعدم النوم والسهو وشروطا وجوب
[illegible] البلوغ وعدم الاكراه على الترك وشروطا صحة فقط وهي
خمسة الاسلام بناء على ان المشهور خلافا خطاب الكفار وطهارة الحدث والخبث
واستقبال القبلة وستر العورة وترك الكثير من الافعال والمعرفة بها الى
قيمين فقط شروط وجوب وشروط صحة كما اشار لها بقوله وللصلاة شروط وجوب
وشروطا والفرق بينهما ان شرط الوجوب هو ما تعلق به الذمة ولا يجب على الشخص
تحصيله كالبلوغ وشرط الصحة هو ما تبرأ به الذمة ويجب على الشخص تحصيله كالطهارة
الا انه يلزم الفساد على هذا فيما كان شرطا للوجوب والصحة معا فيعرفان اذا اجتمعا
بان شرط الوجوب هو ما يتوقف عليه الوجوب وشرط الصحة هو ما تتوقف عليه الصحة
ثم اخذ في بيان شروط الوجوب فقال فاما شروطا وجوبها الاول الاسلام عد الاسلام
من شروط الوجوب تبعا لابن الحاجب في باب الحج حيث قال ويجب بالاسلام بناء على
ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والمشهور خلافه وانه من شروط الصحة
بناء على انهم مخاطبون بفروعها لقوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة
هدد هم على ترك الزكاة وهو دليل وجوبها عليهم وقوله ما سلككم في سقر قالوا لم نك من
المصلين فهذا دليل على انهم يعاقبون على ترك الصلاة فيكونون مكلفين بها
وعورضت الادلة المذكورة وقيل لو وجبت الفروع عليهم كالصلاة مثلا فاما ان تجب عليهم
حالة الكفر او بعده وكلاهما باطل اذ لا تصح الصلاة مع الكفر ولا قضاؤها بعده اجماعا واذا كان صح
كذلك فلا فايدة في تكليفهم بالفروع واجيب بان فايدة كونهم مكلفين بالفروع ان من مات
منهم على كفره يعاقب على ترك الفروع بعقاب زايد على عقاب الكفر قال الاسنوي
عن القرافي وصرح في بعض الكتب التي لا استحضرها الان انهم مكلفون بما عدى الجهاد
واما الجهاد فلا لامتناع قتالهم انفسهم انتهى قال ابن القاسم ولقايل ان يقول امتناع
ذلك ديانيا في قتال كل نفسه لا قتال غيره منهم والثاني البلوغ وهو كما قال المازري
عبارة عن قوة تحدث في الصبي يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية
وتلك القوة خفية لا يكاد احد يقف عليها فجعل لها الشارع علامات تعرف بها
ويستدل بها عليه وهي قسمان مشترك وغير فالاول الانبات وهو وجود
الشعر الاسود وناشيء ذلك لا الزغب وخروج المني وثخن الابط وغلظ الصوت
وفرق الاربعة من الانبات ومنه ان ياخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته
ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه فقد بلغ الا فلا قاله